رابط المادة على منصة باحث

التعليق على المنتقى للإمام المجد ابن تيمية

التعليق على المنتقى للإمام المجد]073[| كتاب إحياء الموات

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذه اليوم السبت الخامس عشر من شهر رمضان المبارك لعام ست واربعين واربع مئة بعد الالف - 00:00:00

هجرة النبي صلى الله عليه وسلم درس اليوم من كتاب متقى للامام المجد عبد البركات ابن تيمية رحمة الله علينا وعليه من كتاب احياء الموات قال رحمه الله تعالى كتاب احياء الموات - 00:00:28

احياء المواد هو عمارة الارض او البناء عليها او حفر الابار فيها او كذلك ازالة ما يمنع عمارتها مثل ان تكون تجري عليها المياه فيمسك عنها المياه ويهيئها وتكون صالحة - 00:00:47

للزراعة او صالحة كذلك للبناء فهذا كله احياء وكذلك ايضا لو احاط عليها حائطا منيعا فانه احياء وهذا سيأتي في حديث يروى عنه عليه الصلاة والسلام وهذا من محاسن هذه الشريعة - 00:01:14

وهو الامر بعمارة الارض والامر بالعمل والكدح وان المشي على الارض وطلب الرزق من اسباب من الاسباب المطلوبة في الشريعة كما قال سبحانه وتعالى شوفي مناكبها وكلوا من رزقه. واليه النشور - 00:01:39

فهو يتعبد لله سبحانه وتعالى في جميع اموره يعمر الارض مستعينا بذلك على تحقيق عبادة الله سبحانه وتعالى والقيام بما اوجبه وامر به سبحانه وتعالى باخلاص العبادة له ويأكل من رزق الله - 00:02:06

ويحيي ويعمر الارض والبلاد بلاد الله والعباد عباد الله. الى ان يلقى العبد ربه سبحانه وتعالى فيأكل طيبا يعيش حياة هنية طيبة حتى يلقى الله سبحانه وتعالى وهو على التوحيد والسنة - 00:02:27

فجاءت الادلة الامر بعمارة الارض هذا فيه ايضا حث على النشاط والعمل حتى لا يكون المسلم عالة على غيره يقوم بنفسه يقوم على من اوجب الله سبحانه وتعالى عليه نفقتهم - 00:02:50

وعمارة الارض له صور عظيمة صور كثيرة ومن صورها كما تقدم احياء الارض ايضا يكون فيها راحة للنفوس وتأنس تأنس النفوس باحياء الارض ولذا بوب العلماء بل وضعوا كتابا خاصا - 00:03:16

لاحياء الموات وذكروا له احكاما وشروطا دلت عليها الادلة في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله عليه الصلاة سلام والاخبار جاءت في هذا في السنة والمفسرة مبينة بما امر الله به سبحانه وتعالى من السعي في الارض وطلب الرزق ومن ذلك احياء الارظ بعمارتها - 00:03:43

اشار على ذلك الصحابة رضي الله عنهم الخلفاء الراشدون فكانوا يحثون الناس على ذلك بل كانوا يقطعون الارض لمن يعمل عليها فاذا تأخر عن عمارتها واحيائها فانها ربما نزعت من هو؟ وهذا لعله يأتي ان شاء الله - 00:04:13

قد اشتهر ذلك عن عمر رضي الله عنه وكان يقطع وكان هذا نوع حيازة ولا يكون احياء حتى يكون احياؤها بما دلت عليه السنة وهذا ايضا امر اختلف فيه او اختلف فيه اهل العلم - 00:04:38

هل الاحياء محصور بما جاء في الادلة او انها نبهت الى جنس الاحياء ومعنى الاحياء ويكون احياء الارض بما تعارفه الناس وان هذا قد يختلف من بلد الى بلد ولذا - 00:05:00

العلماء ذكروا رحمة الله عليهم ان من الاحياء الارض هو قطع او ازالة ما يمنع احيائها. ازالة ما يمنع مثل ارض تكون مرة للمياه ومجرى للمياه فلا تصلح للاحياء وللزراعة والغرس ولا تصلح ايضا للبناء عليها - 00:05:24

فيمنعها من هذه المياه الجارية عليها حتى تتهيأ للاحياء. فقالوا ان هذا نوع من الاحياء ولانه عمل عظيم في تأييد تحياتها لذلك لكن اذا كان شيئا يسيرا معتادا مثل ان - 00:05:47

يحيطها بشيء من التراب او بشيء من الاحجار او بجدار قصير جدا فان هذا لا يكون احياء وان كان قد تحجر فهذا يسمى تحجر فان احياها ملكها وان لم يحي وان كان مجرد تحجر - 00:06:09

الذي جاء عن عمر رضي الله عنه انه كان ينزع الارض ممن لا يحييها على الوجه الذي تحصل به الحياة المتعارف عليها او ما دلت عليه السنة وهذا روي عنه رضي الله عنه وكان يوم ثلاث سنين - 00:06:32

في هذا وقد استطرد المصنف رحمه الله في ذكر اخبار عدة في هذا الباب فساق اخبارا كثيرة رحمه الله ويأتي الاشارة اليها ان شاء الله صدر رحمه الله الباب بحديث قال عن جابر رضي الله عنه - 00:06:49

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له رواه احمد والترمذي وصححه وهذا الحديث عند احمد والترمذي من طريق هشام عروة عن وهبي بن كيسان عن جابر رضي الله عنه. وهذا الحديث من اصح الاحاديث الواردة في هذا الباب. فاسناده صحيح - 00:07:12

وهذا هو لفظه المشهور ورواه احمد بلفظ من احيا ارظا دعوة من المصري او رمية من المصري فهي له من احيا ارضا دعوة من المصري او رمية من المصري فهي له. وهو من طريق سعيد - 00:07:37

نبي يزيد اخبرنا ليث عن ابي بكر جاء في بعض النسخ او الروايات ابن محمد يعني قال عفان لان الامام احمد رحمه الله رواه عن عفان مسلم وعن غيره قال - 00:08:04

عفان ابن مسلم عن ابي بكر ابن محمد عن جابر رضي الله عنه وهذا الحديث بهذا اللفظ في علل سعيد ابن يزيد هذا ليس بمعروف وليث ابن ابي سليم فالحديث - 00:08:18

بهذا اللفظ لا ضعيف لكن الحديث صحيح كما تقدم. وقوله دعوة من النصر اشارة الى ان هذا هذا اللفظ وان كان صحيحا لكن هو من حيث المعنى صحيح. لان قوله دعوة من المصري او رمية من - 00:08:33

اشارة الى انه لا يحيي او لا يصح احياء ما كان قريبا من البلد ما كان قريبا دعوة من مصر يعني يكون على مسافة لو دعا من هذا المصري فانه لا يسمع - 00:08:52

او مقدار رمية من المصر وهذا مما اختلف فيه بقدر المسافة هو الاظهر والله اعلم انه لا يتقدر بقدر وهذا اللفظ ضعيف وان دل المعنى عليه معنى انه لا يجوز احياء ما تعلق - 00:09:13

عامر البلد مما يتعلق بمصالح البلد لان البلد في الغالب وخصوصا وخصوصا في الريف والقرى يكون هناك خارج البلد قريب من مصالح تتعلق به مثل مثلا مصلى العيد او الجنائز يعني لما كان تصلى عليه الجنائز في خارج البلد - 00:09:34

او مكب القمامة لعموم الناس او مقبرة او محل وتهيأ لان يكون مقبرة او ممرا للسير والماء او طريقا نافذا مثلا الى مكان يذهب اليه ويصعد اليه. يعني يكون متعلم يتعلق بهذه بهذا المكان. او بهذه البقعة - 00:10:05

مصالح تتعلق باهل البلد او يكون مثلا متنفس لاهل البلد يخرجون اليه او يكون هذا المكان عند السيول يجتمع فيه الماء ويكون احواضا كبيرة يستفيدون هنا بين الماء بالشرب بشفاههم او ان هذا يكون كالشد - 00:10:33

معنى انه يحبس الماء ثم ينزل في الارض فيغذي الابار فهذا المعنى يلحظ في كل بلد بحسبه. وبحسب تقدم العمران وبحسب الاحوال وهذا وقد يكون مثلا ما تعلق بمصالح البلد داخل البلد. قد يكون خارج البلد وهذا - 00:10:55

اه يعني مما اتفق عليه من حيث الجملة وان كان الاصل ان احياء الموات يملك وسيأتي انه ايضا اه عنا فيه خلاف بين اهل العلم هل يكون احياء الموات لكل من اراد ان يحيي او ان هذا يختلف بحسب الحال والعرف والزمان - 00:11:20

كما سيأتي اشار اليه ان شاء الله في احاديث تأتي في هذا الباب قوله من احيا ارضا ميتة فهو لتقدم الرواية التي عند احمد آآ وفيها ظعف وايظا وروى احمد ايظا - 00:11:48

بلفظ من احيا ارظا ميتة فله بها اجر فله بها اجر هذه رواية اخرى ايضا من احيا ارضا ميتة فله بها اجر. وهذا من رواية عبيد الله بن عبد الرحمن - 00:12:07

الانصاري عن جابر ابن عبد الله وقال سمعت جابر بن عبد الله هذا السند لا بأس به وقد تابع عبيد الله ابن عبد الرحمن وهب ابن كيسان ايضا رواه رواه الامام احمد - 00:12:24

احمد ايضا وهو عند وهب كيشان طريق وهب من كيشان تقدم انه عند احمد وابي داوود والطريق ليتقدم ليس فيها ذكر له بها اجر لكن هذا اللفظ من ولاية عبيد الله بن عبد الرحمن - 00:12:42

لكن يقال قال فله بها فله منها فله منها. قال الراوي يعني اجر او يعني اجرا فله منها يعني اجرا. كلمة يعني هذا تفسير من الراوي وهذا بين لانه اذا قال اذا قال في الحديث يعني - 00:12:59

فيبين انه تفسير وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا مما ذكره الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم انما تفسير لانه قال فله منها فله منها. من احيا اعظم ميتا فله منها - 00:13:29

متعلق منها لا بد ان يكون لها متعلق ولا شك ان الرواية الثانية تبين هذا المتعلق بقوله فله بها وله بها وله منها المعنى متقارب وهذي وان لم تكن على لفظها تماما لكن على معنى - 00:13:47

فتعين او ثبت صحة هذه الرواية ففي قوله عليه الصلاة والسلام من احيا ارضا ميتة فله بها اجر فله بها اجر وهو في معنى من احيا ارضا ميتة فهي له - 00:14:08

وهذا قوله فهي له وان لم ينص عليه في الرواية الاخرى عند احمد وفي الروايتين عند احمد عبيدالله بن عبد الرحمن ومن رؤية وهب بن كيسان عن جابر لكن هذا واضح لانه لما اثبت له - 00:14:27

فيها اجر فلم يثبت الاجر الا لكونه مالكا لها وهذا فيه حث تحفيز للنفوس على احياء الاراضي وانه ليس مجرد ان يحيي الارض مجرد ينوي بالتكسب والتجارة غافلا عن نية الآخرة - 00:14:45

وفي هذا اشارة الى ان المسلم يحيي الارض ويعمل ارظ يطلب بذلك اه طلب الرزق حتى يكف نفسه وينفق على من تجب عليه نفقته. ولهذا قال فله باجر. مجرد احياء له بها اجر - 00:15:09

كما دلت الاخبار على ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغرس والزرع تقدمت الاشارة في ذلك اه في ان يغرس غرسا او يزرع جرعا فيأكل لسان او دابة او طير الا كان له به اجر - 00:15:31

عند وعند مسلم ولا يرجعه احد ولا يرزها وما سرق منه ولا يرجى احد الا كان له به اجر ومؤكدة العافية ايضا. جاء في الصحيح ومآكلة العافية وهي الطير هذي ايضا جاءت عند احمد - 00:15:50

وما اكلت العافية اشارة الى ان احيائها يكون بعماراتها وان هذا يكون بالغرس فيها ان من ضمن احيائها الغرس فيها النخيل والاشجار وكذلك ايضا الزروع والثمار وان كان الاحياء يحصل باشياء اخرى كما تقدم بالبناء - 00:16:11

ولحاطه كما سيأتي ان شاء الله من احيا ارضا ميتة فهي له من احيا ارضا ميتة فهي له هذا عام لقوله من وهذا اسم شرط يعم كل من احيا ارضا - 00:16:34

للرجال والنساء الصغار والكبار حتى ولو لم يكن مسلما لكن بشرط ان يكون معصوما لان الاحياء كما قال العلماء الموات هي الارض المفكة عن الاختصاصات وملك المعصوم لو قيل ما هو الموات - 00:16:56

هي الارض الداثرة التي لا حياة فيها، لكن بشرط ان تكون منفكة عن الاختصاصات وملك المعصوم. اختصاصات مثل ما تقدم الا يتعلق بها مصالح البلد عموما مثل ان يكون مجرى السيل وادي - 00:17:24

مثل ان يكون مثلا محل للناس في مرعى بهائمهم مثلا او لمحل صلاة العيد ونحو ذلك من المصالح المتعلقة وكذلك الافنية الخاصة للدور لو كان هناك افنية امام الدور ايظا كذلك - 00:17:46

كل ما كان اه متعلقا بمصالح البلد او مصالح الاشخاص فانه لا يحيى وهذا قوله مفكرا اختصاص بان لا يكون مثلا مثلا مجرى الوادي

والمحل الذي يكون محل للزراعة لمثلا لمرعى البهائم - 00:18:10
او مصلى العيد هذا ليس مملوكا في احد بل هو اختصاص معنى انه مختص لاهل البلد ينتفعون فلا يجوز التضييق فيه باحيائه وكذلك الاشياء الخاصة والافنياء الخاصة والاماكن التي توضع - 00:18:34
مثلا في بين الاحياء والبلاء بين الاحياء والدور تكون مصالح للبلد قد يكون مثلا مكان موضع للنزهة ومنتزه لهم نحو ذلك. منفعة للجميع هو من هذا الباب هذا غير مفك اختصاصه. وملك المعصوم هذا واضح معناه ان تكون هذه الارض او هذا المكان مملوك - 00:18:54
هذا لا يجوز احياءه لانه مملوك لانها تحياه تعدي وغصب كذلك ايضا الاختصاصات ما قول المعصوم يخرج غير المعصوم الحربي ويدخل في المعصوم المسلم اول من يدخل معه المسلم وكذلك ايضا سائر كفار ممن لهم عهد - 00:19:20
وامان او ذمة هؤلاء ايضا يدخلون في هذا الحد. يدخلون في هذا الحد. فكل من احيا ارضا ميتة فهي له هذا عند جمهور العلماء وذهب بعض اهل العلم ومذهب الاحناف - 00:19:40
ومالك رحمه الله مع الجمهور في بعض السور الى انه لا بد من اذن الامام او من يقوم مقام الامام كما هو الحال ان مثل هذه الامور توكل الى جهات خاصة - 00:20:00
في البلاد فيكونون هم يكونون هم المسؤولين عن هذه الاراضي في اقطاعها في احيائها وعلى هذا جرى المسلمون في في هذه البلاد وفي غيرها ان اراد ارضا او نحو ذلك ليست مملوكة فان هذه الاراضي تكون من الجهات المسؤولة - 00:20:16
ويكون باذن ولا يحصل وله احياؤها ولا يصح له احياؤه حتى يتقدم الى الجهات التي تعطيه الابن بذلك بالشروط التي يشترط عليه فيها ذلك ولهذا في نفس بعض الروايات وسيأتي ان شاء الله زيادة في قول وليس لعرق ظالم حق وليس لعرق ظالم حق - 00:20:44
وانه يكون بذلك ظالما اذا تعدى ومغتصبا لهذه الارض فمن احيا ارضا ميتة فهي له وكما تقدم لا فرق بين المسلم والذمي في الاحياء وهذا نص عليه احمد كذلك قال ابو حنيفة - 00:21:18
وبعض العلماء قال لا يملك الذمي بالاحياء في دار الاسلام دار الإسلام واستدل بعضهم بقوله فله بها اجر ابن حبان قالوا ان الذمي لا يكون له اجر لان الاجر لا يكون الا للمسلم - 00:21:41
لان وقد اعترض المحب الطبري على ابن حبان في هذا وقال انه لا يرد هذا الاعتراض لا يعترض لا يعترض بهذا الحديث في احياء الذمي لان الذمي له اجر فيما يتعلق - 00:21:59
بعمله الذي يعمله من خير فانه يوفى به في الدنيا ولهذا في الحديث في صحيح مسلم ان الكافر اذا عمل حسنة جزي بها في الدنيا حتى يرد يوم القيامة وليس له شيء لكن هذا الاعتراض فيه نظر - 00:22:20
لان المتبادل من الحديث الاجر الاجر في الاخرة. الاجر في الاخرة انما هذا الحديث وان قيل كان له باجر يكون في حق المسلم ولا ينفي ان يكون الاحياء لغيره لاطلاق الادلة وعموم الادلة - 00:22:39
دون هذا القيد ولا يكون هذا المفهوم مخصصا مخصصا. لكن مثل ما تقدم ان هذه المسائل كلها تجري على العرف وان هذا يختلف من زمان الى زمان ومن بلد الى بلد - 00:22:57
فاذا جرى العرف على معنى معين وشروط معينة فان الواجب هو الالتزام بهذه الشروط ومثل ما تقدم الاحياء والاقطاع. هذا له ترتيبه وتنظيمه لاجل ان تصلح امور الناس والا لو ترك هذا الامر - 00:23:18
خصوصا في هذه الاوقات لمن اراد ان يحيي فانه يحصر فيها من المشاكل ويحصل فيها من التعادي. والتباغض والاختلاف والنزاع. فكان من لازم تنظيم امور الناس بان يكون هذا الشيء مشروط بشروط ولانه ربما - 00:23:38
مثلا يأخذ ارضا لاجل ان ثم لا ياي تحجروها مثلا ولا يحييها فلاجل ان يحصل مقصود الشرع اه في احياء الاراضي واحياء المواد وعمارة الارض جرى الامر على ذلك منذ ازمنة ان هذا يكون باذن من ولاة الامر او من ينيبونه في هذا الامر - 00:23:57
دفعا للخلاف والنزاع وكما تقدم ايضا انه اذا انه هناك فرق بين التحجر والاحياء التحجر والاحياء التحجر مثلا هو كما تقدم ان يكون

تهيئة للاحياء. فان لم يحيي فانه لا يقر على مثل - 00:24:27
هذا الشيء لهذا العلماء نظروا الى هذه المعاني المقصودة في الاحياء تقيد قيدوا هذا الاطلاق او خصوا هذا مما دلت عليه النصوص الاخرى والمعاني التي دلت عليها الشريعة من احيا ارضا ميتة - 00:24:48
فهي له ثم العلماء ايضا اختلفوا في قوله من احيا ارضا ميتة فليها. هل هو قاله النبي عليه الصلاة والسلام بمنصب النبوة يكون فتوى عامة لكل احد اوقى له بمنصب - 00:25:11
الامارة سياسة الدولة وكونه عليه الصلاة والسلام هو يعني الآمر الناهي اه في حياتي عليه الصلاة والسلام فيما يتعلق بسياسة الامور. او قاله بمقتضى النبوة. ويكون فتوى للعموم وهذا يأتي في مسائل بحثها العلماء - 00:25:28
واشاروا الى هذه المسألة في احاديث جاءت في هذا المعنى وذكر ابن القيم رحمه الله في كلام الله اما في زاد المعاد او في غيره لعلي يأتي ان شاء الله - 00:25:55
ذكر كلام في درس ات ان شاء الله والمعنى انه اذا قيل ان من احيا قاله النبي عليه الصلاة والسلام بمنصب النبوة انه يكون لكل ان يحيي يحيى هذه الارض - 00:26:07
بمعنى ان هذه فتوى منه عليه الصلاة والسلام وان قيل انه قال بمنصب الامارة منه عليه الصلاة والسلام فيكون هذا في كل زمن بحسب حاله مثل ما تقدم ايضا انه ان هذا لاجل الا يحصل نزاعا وخلافه مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا له عليه بينة فله - 00:26:24
شلبه من قتل قتيلا له علي بينة فله سلبه. هل قاله النبي عليه الصلاة والسلام بمنصب النبوة؟ او قاله بمنصب يعني رئاسة جيش وامارة الجيش وكونه هو امير الجيش فيكون الحكم يعود الى امير الجيش وانه اذا - 00:26:49
اه قال ذلك فانه يستحق والا فلا يستحقه الا باذن منه هذا من هذا قال رحمه الله وفي لفظ من احاط حائطا على ارظ فهي له روى احمد وابو داوود. ظاهر كلام الامام المجد رحمه الله ان قوله من احاط حائطا على ارض فهي له - 00:27:09
انه من حديث جابر لان قال وفي لفظ وهذا يعني معتاد في كتب المتون قال هو في لفظ ومن احاط حائطا على ارض وهو له ولكن هذا اللفظ ليس عند ليس عن جابر رضي الله عنه كما يهيمه كلام الامام لكن هو رواه احمد وابو داوود - 00:27:32
روى احمد وابو داوود من طريق واحد لكن الامام احمد رحمه الله ابو داود رواه عن الامام احمد عن محمد بشر العبد والامام احمد رواه عن محمد ابن بشر العبدي مباشرة - 00:27:59
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عند الامام احمد من ولد محمد ابن بشر العبدي عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عند ابي داود معنا - 00:28:17
قال حدثنا احمد بن حنبل عن محمد بشر عبدي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة. محمد بن بشير عبده امام توفي سنة مئتين واربعة ومئتين وثلاثة للهجرة. سعيد ابن ابي عروبة ثقة لكنه اختلط رحمه الله وقتادة مدلس والحسن ايضا لم يسمع - 00:28:30
من سمرة سبق الاشارة الى الخلاف فيه البخاري وعلم دينه قال انه سمع منه مطلقا ويهوى ويحيى ويحيى. يحيى ابن سعيد ويحيى يحيى بن سعيد القطاني ويحيى بن معين قال لم يسمع منه مطلقا - 00:28:51
والنسائي فصل رحمه الله عليه الجمهور محدثين اعلن السمع منه حديث العقيقة هنا قول ايضا اه يقول انما انه حديث العقيدة كل حديث قال سمعت ايضا حتى غير حديث العقيق وسبق الاشارة - 00:29:09
الى هذا وانه سمع منه حديث ما اقل ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امر بالصدقة ونهانا عن المثلى وانه سمعه من سمرة هذا اعدل الاقوال وهو قول النسائي وكذلك كل حديث صرح فيه بالسماع من - 00:29:28
فهذا الحديث من هذا الطريق اما الطريق اما رواية جابر فليس فيها هذا اللفظ كما تقدم وقول وفي لفظ نعم في لفظ هو رواه احمد وابو داوود من هذا الطريق - 00:29:45

نعم وقوله ولاحمد مثله بعده قال ولاحمد مثله من رواية سمرة هذا دليل في قوله لاحمد مثله منذ واد سامر يبين انه رحمه الله يريد بقول وفي لفظ حاطة حائط انه من حديث جابر - 00:30:05

بدليل القول ولاحمد مثله وهذا الذي عند احمد هو المتقدم. هو الذي رواه احمد البشير العبدي عن سعيد بن ابي عروبة قتادة الحسن عن سامرة ورواه ابو داوود ايضا كما تقدم - 00:30:22

لكن الصواب ان ان الحديث برواية الحسن عن سمر وفيه هذه العلل. وهو دليل كما تقدم على ان انه كالشرح هذا قوله من احاط حائط العرض فهي له هذا الحيوان كان سنده ضعيف لكن كالشرح والبيان لحديث من احيا ارهون - 00:30:36

الشرح البين من قوله ومن احيا ارضا لان من قول من احيا ارضا هذا لجميع انواعه بالاحياء والاحياء يكون بغرسها والبناء فيها وحفر الابار وعما. وكذلك العمارة ومن ذلك بين صورة من صور - 00:31:00

الاحياء وهي الاحاطة. من احاط ولكن المراد احاط حائطا يعني حائطا يحصل به المنع يعني يكون حائطا منيعا منيعا لا انه مثلا يبني سورا صغيرا فهذا الحقيقة يكون كنوع تحجر مثل ما تقدم - 00:31:18

ويأتي الاشارة ان شاء الله او الكلام على باقي الاخبار في هذا الباب اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع وكرمه امين وصلى الله وبارك على نبينا محمد - 00:31:38

- 00:31:53